

صندوق حارتنا

لائحة استمرارية الأعمال وحالات الطوارئ

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 - 1448 هـ

الجهة المُعدّة: اللجنة التنفيذية.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

لائحة استمرارية الأعمال وحالات الطوارئ

تم مراجعة واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١ هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية: سلطان

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا
حالة الطوارئ	أي واقعة مفاجئة تؤثر على قدرة الصندوق على العمل بشكل طبيعي (غياب قيادي، تعطل بنكي، فقدان وثائق، وفاة عضو مؤثر)
الغياب المؤقت	عدم قدرة عضو قيادي على أداء مهامه لمدة محدودة (سفر، مرض، ظرف طارئ) مع توقع عودته
الغياب الدائم	وفاة العضو، أو عجزه الكامل، أو استقالته، أو عزله بشكل نهائي
الخط الثاني	الشخص أو الأشخاص المحددون مسبقاً لتولي مهام أي منصب قيادي في حال غياب صاحبه
خطة استمرارية الأعمال	الوثيقة التي تحدد الإجراءات والمسؤوليات لضمان استمرار عمل الصندوق دون تعطل عند وقوع أي طارئ
النسخ الاحتياطي للوثائق	حفظ نسخ إلكترونية أو ورقية من كل الوثائق الجوهرية للصندوق في أكثر من موقع/جهة موثوقة

المادة الثانية: الهدف من اللائحة :

١. ضمان استمرار عمل الصندوق دون تعطل أو توقف، بصرف النظر عن أي طارئ يمس أحد أعضائه القياديين.
٢. تحديد "خط ثانٍ" واضح ومعتمد مسبقاً لكل منصب قيادي، بحيث لا يُترك الأمر للفوضى وقت الحاجة.
٣. حماية الوصول للحسابات البنكية والوثائق الجوهرية من التعطل أو الضياع.
٤. توفير آلية سريعة وواضحة للتعامل مع أي طارئ دون الحاجة لاجتماعات طويلة وقت الأزمة.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري هذه اللائحة على جميع المناصب القيادية في الصندوق (رئيس مجلس الأمناء، نائبه، أمين الصندوق، رؤساء اللجان)، وعلى كافة الوثائق والأصول والحسابات الجوهرية للصندوق.

الفصل الثاني: خط الخلافة القيادي: سلطان

المادة الرابعة: مبدأ الخط الثاني الإلزامي :

لا يجوز أن يشغل أي منصب قيادي في الصندوق دون تحديد "خط ثاني" معتمد ومعروف لجميع الأطراف، يتولى المهمة تلقائياً في حال الغياب المؤقت أو الدائم، دون الحاجة لانتظار اجتماع طويل أو تعطّل الأعمال.

المادة الخامسة: جدول الخط الثاني للمناصب القيادية :

المنصب	الخط الثاني (البديل التلقائي)	الصلاحيات الممنوحة للبديل
رئيس مجلس الأمناء	نائب رئيس مجلس الأمناء	كافة صلاحيات الرئيس بشكل كامل خلال فترة الغياب
نائب رئيس مجلس الأمناء	أكبر الأعضاء سناً في مجلس الأمناء (أو من يحدّده المجلس)	الصلاحيات الإدارية العامة دون التوقيع المالي المباشر
الممثل المالي	رئيس اللجنة المالية	صلاحيات التوقيع من الفئة (ب) وفق لائحة الصلاحيات المالية
رئيس اللجنة الاجتماعية	نائب رئيس اللجنة أو أقدم عضو فيها	اعتماد الحالات وفق سلم الصلاحيات المعتمد
رئيس لجنة الاستثمار	نائبه أو عضو تكليف من مجلس الأمناء	متابعة المحفظة دون اتخاذ قرارات استثمارية جديدة كبرى
رئيس لجنة الحوكمة والمراجعة	عضو آخر في اللجنة يحدّده مجلس الأمناء	استمرار المراجعات الدورية والبلاغات

المادة السادسة: تفعيل الخط الثاني :

١. في حال الغياب المؤقت (سفر، مرض) يُفعل الخط الثاني تلقائياً بمجرد إبلاغ رئيس مجلس الأمناء (أو نائبه إن كان هو الغائب) دون حاجة لقرار رسمي جديد.
٢. في حال الغياب الدائم (وفاة، عجز كامل، استقالة)، يتولى الخط الثاني المهمة فوراً بشكل مؤقت، على أن يجتمع مجلس الأمناء خلال (١٥) يوماً لاعتماد ترتيب دائم (انتخاب عضو جديد، أو تثبيت البديل).

الفصل الثالث: استمرارية الوصول المالي والبنكي :سلطان

المادة السابعة: ضمان استمرارية الوصول للحسابات البنكية :

١. لا يجوز أن يكون الوصول لحسابات الصندوق البنكية (عبر مباشر الأعمال أو ما يماثله) مرتبطاً بجهاز أو رقم جوال شخص واحد فقط؛ يُعتمد وصول لا يقل عن (٣) من المخوّلين بالتوقيع (وفق لائحة الصلاحيات المالية) بشكل مستقل.

٢. تُحفظ بيانات الدخول الأساسية (غير كلمات المرور الشخصية) في مغلف مختوم لدى رئيس لجنة الحوكمة، يُفتح فقط في حالة طوارئ موثقة بمحضر رسمي.

المادة الثامنة: التعامل مع تعطل الحساب البنكي أو الخدمة المصرفية :

١. في حال تعطل الخدمة المصرفية الإلكترونية، يُفعل التواصل المباشر مع فرع البنك المعتمد عبر مسؤول العلاقة المخصص للصندوق (إن وُجد) لاستمرار الحوالات الضرورية.
٢. يحتفظ الصندوق بحساب بنكي احتياطي في بنك آخر، ولو بعد أدنى من السيولة، لضمان القدرة على الصرف العاجل في حال تعطل الحساب الرئيسي بشكل كامل.

الفصل الرابع: حماية واستمرارية الوثائق والسجلات :سلطان

المادة التاسعة: الوثائق الجوهرية الواجب نسخها احتياطياً :

الوثيقة	مكان النسخة الأساسية	مكان النسخة الاحتياطية
اللوائح المعتمدة كافة	ملف رسمي ورقي لدى رئيس المجلس	نسخة إلكترونية سحابية + نسخة لدى لجنة الحوكمة
محاضر الاجتماعات	سجل ورقي/إلكتروني لدى سكرتير كل لجنة	نسخة سحابية مؤرشفة بشكل دوري
سجلات المستفيدين وملفاتهم	ملف مادي مؤمن لدى اللجنة الاجتماعية	نسخة رقمية مشفرة (وفق سياسة حماية البيانات)
السجلات المالية والمحاسبية	نظام محاسبي معتمد	نسخة احتياطية سحابية آلية + نسخة شهرية مطبوعة
قائمة المخولين بالتوقيع وبيانات الحسابات	مغلف مختوم لدى رئيس لجنة الحوكمة	مغلف مطابق لدى نائب رئيس مجلس الأمناء

المادة العاشرة: مسؤولية النسخ الاحتياطي :

يتولى أمين الصندوق بالتنسيق مع لجنة الحوكمة مسؤولية التأكد من تحديث النسخ الاحتياطية بشكل دوري (شهري على الأقل)، ويوثق ذلك في تقرير ربع سنوي يُعرض على مجلس الأمناء.

الفصل الخامس: بروتوكول الاستجابة للحالات الطارئة :سلطان

المادة الحادية عشرة: تصنيف الحالات الطارئة وآلية الاستجابة :

نوع الطارئ	الإجراء الفوري	المدة القصوى للاستقرار
------------	----------------	------------------------

غياب مؤقت لرئيس المجلس (سفر/مرض قصير)	تفعيل الخط الثاني تلقائياً دون قرار رسمي	فوري
وفاة أو عجز كامل لعضو قيادي	تفعيل الخط الثاني + إشعار كافة الأعضاء خلال ٤٨ ساعة	اجتماع طارئ خلال ١٥ يوماً
تعطّل الحساب البنكي الرئيسي	تفعيل الحساب الاحتياطي + التواصل مع البنك رسمياً	خلال ٧ أيام عمل
ضياع أو تلف الوثائق الأساسية	الرجوع للنسخة الاحتياطية المعتمدة فوراً	فوري (إن وُجدت نسخة احتياطية سليمة)
استقالة جماعية أو أزمة ثقة داخل المجلس	دعوة عاجلة لاجتماع طارئ لكامل مجلس الأمناء	خلال ١٠ أيام

المادة الثانية عشرة: الاجتماع الطارئ :

١. يجوز لأي (٢) من أعضاء مجلس الأمناء طلب عقد اجتماع طارئ عند وقوع أي حالة من حالات الطوارئ المذكورة أعلاه.
٢. يُعقد الاجتماع الطارئ خلال (٧٢) ساعة من تاريخ الطلب، ويجوز عقده عن بُعد (اتصال مرئي) دون التقيد بالإجراءات الشكلية المعتادة للاجتماعات الدورية.

الفصل السادس: أحكام ختامية: سلطان

المادة الثالثة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُطبّق هذه اللائحة بالتكامل مع لائحة الصلاحيات المالية (فيما يخص التوقيع البديل)، ولائحة الحوكمة (فيما يخص التوثيق والمراجعة)، ولا تُغني عن الرجوع لمجلس الأمناء لاعتماد الترتيبات الدائمة بعد استقرار الحالة الطارئة.

المادة الرابعة عشرة: المراجعة الدورية لخطة الاستراتيجية

تُراجع جداول الخط الثاني (المادة الخامسة) وقائمة الوثائق الاحتياطية (المادة التاسعة) بشكل سنوي على الأقل، أو فور أي تغيير في تشكيل مجلس الأمناء أو اللجان.

المادة الخامسة عشرة: تاريخ النفاذ: يُعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق الأول: جدول الخط الثاني المعتمد (نموذج تعبئة فعلي) - سلطان

المنصب	الاسم الحالي	اسم الخط الثاني	تاريخ آخر تحديث
رئيس مجلس الأمناء			
نائب رئيس مجلس الأمناء			
أمين الصندوق			
رئيس اللجنة الاجتماعية			
رئيس لجنة الاستثمار			
رئيس لجنة الحوكمة			

الملحق الثاني: نموذج تفعيل حالة طوارئ

نوع الطارئ	
تاريخ ووقت الوقوع	
المنصب/الجهة المتأثرة	
الخط الثاني المُفعّل	
الإجراءات المتخذة فوراً	
تاريخ الاجتماع الطارئ (إن استدعى الأمر)	
توقيع من قام بالتفعيل	

تم اعتماد لائحة استمرارية الأعمال وحالات الطوارئ بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢) بتاريخ ٠١ / ٠٢ / ١٤٤٨ هـ.

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	

	عضو مجلس الأمناء	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلها م الجابر	٣
	عضو مجلس الأمناء	د/ عبدالرحمن بن ماضي مسعر البرجس	٤
	عضو مجلس الأمناء	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	٥